عقد او نقد ولم يبين غاش عند محمد وليس بمدلس افرد المدلس بحكم
يخصه فقال ص ومدلس المرابحة كغيرها ش يحتمل ان يريد كغيرها من
ان المشتري بالخيار بين الرد ولا شي عليه والتماسك ولا شي له الا
ان يدخل عنده عيب ويحتمل كغيرها فيما مر من المسايل الست المشار
اليها بقوله وفرق بين مدلس وغيره ان نقص بسبب التدليس الخ ولما
انهى الكلام على بيع المرابحة وهي زيادة في الثمن تارة ووضيعة منه
اخرى شرع فيما يشبهها وهو المسمى بباب التداخل لانه زيادة في
المبيع تارة ونقص منه اخرى فقال فصل فيما يتعلق بذلك
فمنه ما يخالف فيه عرف الشرع اللغة وهو المشار اليه بقوله ص تناول
البنا والشجر الارض ش يعني ان من عقد على بنا او على شجر فانه يتناول
الارض التي هما فيها لا غيرها الا ان يشترط اكثر منها حتى يشترط افراد
البنا والشجر عليها والعقد اعم من ان يكون بيعا او وصية او رهنا
او وقفا او هبة او غير ذلك ص وتناولتهما ش يعني ان العقد على الارض
يتناول البنا والشجر الذي فيها بحكم العرف والعادة لا بحسب اللغة وهذا
حيث لا شرط ولا عادة بخلافه والا عمل به وعليه فيصح رجوع قوله
الا بشرط لهذه ايضا واذا كان على الشجر ثمر ابر فهو للبايع للسنة لخبر
من باع نخلا وفيها ثمر قد ابر فهو للبايع وهو الصواب خلافا
لابن عتاب ص لا الزرع والبذر ش صوابه والبذر لا الزرع اي وتناولت
الارض البذر المغيب فيها لا الزرع البارز على وجهها لان ابار الزرع
خروجه على المشهور وليس جزا من الارض بخلاف البنا والشجر وعلى
نسخة لا الزرع والبذر يكون البذر معطوفا على المثبت على الرواية
المشهورة ويلزم عليه تشتيت في العطف على المثبت تارة وعلى
المنفي اخرى وهو عطف مدفونا على الزرع فيكون فصل بين

منفيين

منفيين وبعبارة اخرى والصواب تقديم البذر على الزرع وان يقول
وتناولتهما والبذر لا الزرع ولتولد ومدفونا ايضا فان المعلوم من
المذهب ان ما وجد مدفونا بالارض لا حق للمبتاع فيه بل هو للبايع
اذا ادعاه واشبه والا فهو لقطة وبعبارة ولا تتناول الارض المدفون
فيها من حجارة او عمد وغير ذلك الذي علم صاحبه بدليل قوله كلو
جهل صاحبه وقوله ومدفونا يشعر بقصد الدفن فيخرج ما كان
من اصل الخلقة كالحجارة المخلوقة في الارض والبير العادية اي القديمة
المنسوبة لعاد فكل قديم يقال فيه ذلك قال ح فيما اذا كان المدفون
جبا او بيرا ان المبتاع يخير في نقض البيع والرجوع بقيمتها استحق من
ارضه ولا يلزم من عدم تناول الارض للمدفون عدم تخيير المبتاع
على ما في ح ثم عطف على قوله لا الزرع ومدفونا قوله ص ولا الشجر
المؤبر او اكثره الا بشرط ش يعني ان من اشترى اصولا عليها ثمرة قد
ابرت كلها او اكثرها فان العقد لا يتناولها وهي للبايع الا ان
يشترطها المشتري قوله او اكثره مرفوع معطوف على الضمير المستتر
في المؤبر اي المؤبر هو او اكثره من غير فصل بضمير او غيره والتابير
خاص بالنخل الصحاح التابير تعليق طلع الذكر على الانثى لئلا تسقط
ثمرتها وهو اللقاح ابن حبيب شق الطلع عن الثمرة قال الباجي هو
والتابير في التين وما لا زهر له ان يبرز جميع الثمرة عن موضعها وتتميز
عن اصلها واما الزرع فاباره ان يظهر على وجه الارض وهو
المشهور قال ابن شاس في معنى المابور كل ثمرة انعقدت وظهرت
للناظرين ص كالمنعقد ش يعني ان من اشترى اصولا وفيها ثمرة قد
انعقدت جميعها او اكثرها كالخوخ والتين وما اشبه ذلك فانه لا
يكون للمشتري الا بالشرط ص ومال العبد ش بالجر عطفا على كالمنعقد

Copyright © King Saud University